بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد ٩٥/اتحادية/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي/وزير الشباب والرياضة/اضافة لوظيفته/وكيله الخبير القانوني الاقدم في الوزارة شاكر محمد حسين مرتضى .

المدعى عليه/رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته/وكيله سالم طه ياسين/الموظف الحقوقي بدرجة مدير في الدائرة القانونية في مجلس النواب .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي بأنه سبق وان طلب المدعى عليه/اضافة لوظيفته استجواب وزير الشباب والرياضة/اضافة لوظيفته/وبكتبه المرقمات ٩٩٢١ و ١٠٩٩٧ و ١٠٤٣٣ و ١٠٦٩٢ والمؤرخات على التوالي في ١١/٢٧ و ١٢/٦ و ١٢/١١ و ٢٠١٢/١٢/١٧ ، وان يتم الأستجواب وفق التهم الواردة في مرفق الكتاب المرقم (٩/١/ش أ/٩٩٢١) في ٢٠١٢/١١/٢٧ . بادر وكيل المدعي بالطعن في طلب الاستجواب أعلاه كونه وحسب رأيه جاء مخالفاً والنظام الداخلي لمجلس النواب كون الاستجواب المنصوص عليه في المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور يتضمن استجواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم على ان يتضمن الاستجواب وقائع محددة تتضمن خرقاً للدستور أو النظام الداخلي لمجلس النواب فهو اقرب ما يكون الى ورقة التهمة المنصوص عليها في المادة (١٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ لأحد المتهمين بإرتكاب جناية وتحدد فيها كل مايتعلق بالفعل المسند اليه وصفاً وزماناً ومكاناً والمادة المنطبقة على هذا الفعل من القانون الذي يعاقب عليه ثم تطلب الاجابة عليها ولخطورة مايترتب على الاستجواب في حال ثبوته ، عليه اشترط الدستور والنظام الداخلي لمجلس

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

النواب بأن يتولى المجلس المذكور توضيح الأمور المسندة الى المستجوب منه والوقائع والنقاط الرئيسية وبشكل محدد وواضح ووجه المخالفة لمادة أو اكثر من الدستور والقانون واسناد هذه المخالفات بأدلة قانونية مقنعة وقاطعة ومعتبرة وان لا يكون في طلب الاستجواب مصلحة شخصية أو خاصة للمستجوب كما هو منصوص عليه في المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب والشروط المذكورة في المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور ويخلافه يكون الاستجواب فاقداً لسنده الدستوري والقانوني وعدّ من باب السؤال والاستيضاح المنصوص عليه في المادة (٦١/سابعاً/ب) من الدستور وبين وكيل المدعي بأن ما اورده أعلاه هو تأكيد لما جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا (٤١/اتحادية/٢٠١٢) في قضية مماثلة ، واضاف بأن الاستجواب الموجه الى موكله وحسب المحاور المرفق بكتاب مجلس النواب رقم (٩/١/ش أ/٩٩٢١) في ٢٠١٢/١١/٢٧ تضمن نقاطاً غير محددة وغير واضحة وغير دقيقة وبدون ادلة مسندة يمكن الركون اليها لغرض الاستجواب كما ان وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب أيدت بموجب كتابها المرقم (٤/أ/٩/١٠٢٠٩) في ٢٠١٢/١٢/١٠ عدم دستورية وقانونية الاستجواب ــ موضوع الدعوى ــ لما تقدم من أسباب طلب وكيل المدعي الغاءه . اجاب وكيل المدعى عليه/رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى مبيناً بأن موضوع الاستجواب من الامور التنظيمية التي تخص البرلمان فبذلك يخرج الاستجواب عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وان الفقرة (٢) من عريضة الدعوى هي سرد لقرار المحكمة الاتحادية العليا (٤١/اتحادية/٢٠١٢) والصادر في قضية مماثلة وان الاستجواب متضمن لعدد من المحاور والنقاط الواضحة والدقيقة وبأدلة مسندة وتوفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب عكس ما أدعاه المدعي في عريضة دعواه وان مجلس النواب غير ملزم بوجهة نظر وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب لانها ليست جهة ذات اختصاص والمجلس ليس معنياً بتقديراتها وان للمجلس حقاً مرناً واسعاً كفلته المادة (٦١/ثانياً) من الدستور في الرقابة على أداء السلطة التنفيذية وهو حجر الزاوية ليكون النظام برلمانياً وهو الضمان لدعم مبدأ المشروعية والديمقراطية فلا وجود اذن لمخاوف المدعي من الاستجواب وللأسباب المذكورة طلب رد الدعوى . وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيلا الطرفين وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة دعواه وطلب الحكم

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بموجبها ، كرر وكيل المدعى عليه ما جاء في لائحته الجوابية طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة فيها وفي محضر الجلسة . كرر الطرفان اقوالهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة والقرار علناً .

القرار

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن ـــ موضوع الدعوى ـــ يتضمن طلباً مقدماً الى مجلس النواب من عضو المجلس بهاء حسين علي الاعرجي وبموافقة عدد من اعضاء المجلس المذكور لاستجواب المدعي (وزير الشباب والرياضة) اضافة لوظيفته حول التهم المنسوبة اليه وهي مخالفات ارتكبها اثناء اشرافه على تنفيذ مشروع بناء المدينة الرياضية في البصرة والتي أشارت اليها المحاور المرفقة بكتاب مجلس النواب/الديوان الدائرة البرلمانية/شؤون الأعضاء المرقم (٩/١/ش أ/٩٩٢١) في ٢٠١٢/١١/٢٧ وهي : ١ ـ مخالفات صريحة ومتعمدة وفي اكثر من مادة وتوصية لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ مما ادى الى وجود شبهات فساد في العقد . ٢ ـ الاحالة جاءت مخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٩ . ٣ ـ التعاقد مع شركة غير ذات اختصاص أو كفاءة مالية تتناسب وحجم المشروع . ٤ ـ الاصرار على تعيين المسؤولين في أدارة المدينة الرياضية من المتهمين في قضايا فساد . ٥ ـ ملحق العقد فيه مخالفات : أ ـ من حيث البدء بالتنفيذ . ب ـ ليس له علاقة بالعقد الأصلي . ج ـ مخالفته لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ . د ـ تضمينه لفقرات من صميم العقد الأصلي . وحيث ان الطلب المقدم الى مجلس النواب لاستجواب المدعي (وزير الشباب والرياضة/ اضافة لوظيفته) قد قدم من قبل اكثر من خمسة وعشرين عضواً من اعضاء مجلس النواب فتوفرت فيه الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور . اما من الناحية الموضوعية فأن تقدير ما اسند الى وزير الشباب والرياضة من فقرات ومدى انطباقها مع أحكام المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب فأن مناط ذلك يعود لأعضاء مجلس النواب من خلال طرح المخالفة واسانيدها وجواب الوزير المسؤول عنها ومدى مسؤوليته عن تلك الامور وفي ضوء ذلك يمكن أن يكون الموضوع استجواباً ومايترتب عليه من آثار أو سؤالاً أو استيضاحاً وما يترتب عليه من آثار كذلك . فحضور الوزير أمام مجلس النواب

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

التزام دستوري واجب التنفيذ ما دامت هناك دعوة استكملت اسبابها وبناءاً عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه الحقوقي سالم طه ياسين وقدرها عشرة الآف دينار ، وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠١٣/١/٢٧ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧ ،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com